



برنامج الإنصاف وبناء الثقة

آلية الرقابة والرصد لأوضاع حقوق الإنسان قدر
صلتها بالمحبوسين احتياطياً في أماكن الاحتجاز

لائحة استرشادية بحقوق المحبوسين احتياطيا وقواعد الانضباط داخل مقر الاحتجاز

يتوجب على كل محبوس احتياطيا الالتزام بالتعليمات والإرشادات، وقواعد الضبط، ومعايير التمتع بالحقوق المقررة له في مقر الاحتجاز المدرجة في الآتي ومراعاة عدم مخالفتها تفادياً للمساءلة القانونية

تعليمات وإرشادات عامة

- المحافظة على الهدوء، وعدم إثارة الضوضاء، أو أي شكل من أشكال الإزعاج داخل مقر الاحتجاز.
- مراعاة المحافظة على سلامة موجودات مقر الاحتجاز (من أجهزة ومعدات)، وعدم العبث بها أو التسبب في إتلافها.
- مراعاة متطلبات السلامة داخل مقر الاحتجاز (حظر استخدام موقد النار سواء للطبخ أو غيره داخل الغرف والممرات).
- الالتزام بالوجبات والنظم الغذائية المقررة داخل مقر الاحتجاز وعدم السماح بالوجبات الخارجية إلا في الحالات التي يقررها مسؤول المقر.
- حظر التدخين في جميع مرافق الاحتجاز.
- أداء الصلاة في الأماكن المخصصة، ومراعاة احترام هذه الشعيرة.
- عدم التواجد أو التجمع في غير الأماكن المخصصة والابتعاد عن الأماكن المحظورة.



- يحظر دخول المحبوسين احتياطياً إلى داخل المكاتب المخصصة لمرتب مقر الاحتجاز إلا في الأحوال المقررة.
- يتوجب على جميع المحبوسين احتياطياً التواجد داخل غرفة الحجز عند الساعة العاشرة والنصف ليلاً وذلك لإغلاقها، ويحظر السهر لما بعد ذلك.
- سيتم إغلاق جهاز التلفاز عند الساعة العاشرة ليلاً ويمنع فتحه إلا بأمر من مسؤول مقر الاحتجاز.
- عدم جواز إدخال أو إخراج خطابات إلى ومن مقر الاحتجاز بغير الطرق المصرح بها.
- يمنع إدخال الهاتف النقال إلى مقر الاحتجاز.
- يمنع إدخال الأجهزة الالكترونية والأجهزة الكهربائية دون إذن مسبق من قبل مسؤول مقر الاحتجاز.
- حيازة النقود تكون وفقاً للحد المسموح به وحسب الإجراءات المتبعة.
- اتباع التعليمات والأوامر الصادرة عن مسؤول الاحتجاز.



مع عدم الإخلال بأي عقوبات منصوص عليها قانوناً ، يترتب على مخالفة التعليمات أنفة الذكر الجزاءات الجنائية والتأديبية وفق قانون العقوبات والنظم المعمول بها.

الحقوق المقررة للمحبوسين احتياطياً في مقر الاحتجاز



- تمكين المحبوس احتياطياً من ذوي الإعاقة على فهم ما ورد باللائحة من تعليمات وارشادات ومن التمتع بحقوقه المقررة وفق القانون.
- يشمل المحبوس احتياطياً بالرعاية الصحية الكافية حسب الإجراءات المتبعة.
- يوفر للمحبوس احتياطياً ثلاث وجبات غذائية مناسبة يومياً.
- يهيئ للمحبوس احتياطياً الاستحمام بالماء والصابون.
- يتم توفير الأغذية والمفارش الملائمة للاستعمال الشخصي لكل محبوس احتياطياً.
- السماح للمحبوس احتياطياً بالزيارات والمقابلات الشخصية وفقاً للنظام المعمول به.
- السماح للمحبوس احتياطياً بمقابلة محاميه الشخصي أو الموظف معني في قنصلية بلده إذا كان أجنبياً وذلك وفقاً للنظام المعمول به.
- السماح باستخدام الهاتف الثابت المخصص للمحبوسين احتياطياً وفقاً للتعليمات المقررة.
- حظر تعريض المحبوس احتياطياً للتعذيب أو المعاملة السيئة أو المهينة أو الحاطة بالكرامة.
- توفر للمحبوس احتياطياً ساعة للتريض يومياً في المكان المخصص لذلك ويجوز لمسؤول الحجز خفض أو زيادة هذه



المدة بحسب الأحوال.

• عدم جواز إيداع أي شخص مقر الاحتجاز إلا بأمر كتابي صادر من النيابة العامة، أو الجهة المختصة بالإيداع، وعلى وفق النموذج المعد لذلك، وحظر بقاءه فيه لما يزيد عن المدة المحددة في هذا الأمر (الحق في مشروعية الاحتجاز).

• يحق للمحبوس احتياطياً ارتداء ملابسه الخاصة طيلة فترة الاحتجاز.

• يحق للمحبوس احتياطياً تقديم شكاوى شفوية أو كتابية لضباط مقر الاحتجاز حسب الإجراءات المتبعة أو وضعها في الصندوق المخصص لذلك.

• يحق للمحبوس احتياطياً إعلامه بالتهمة الموجهة إليه في حال ارتكب أفعالاً محظورة توجب المسائلة التأديبية أو الجنائية، كما يحق له التظلم على ما صدر من جزاءات تأديبية في مواجهته.

• يجوز للمحبوس احتياطياً شراء احتياجاته الخاصة على نفقته وحسب الإجراءات المتبعة (ملابس، أدوات نظافة شخصية، كتب، جرائد.... وغير ذلك).

• اطلاع المحبوس احتياطياً على صورة أي حكم أو ورقة تعلن إليه في مكان الاحتجاز وإذا أبدى رغبته في ارسال الورقة المعلنة إليه لأي شخص وجب إرسالها إليه.

الأفعال المحظورة التي تترتب عليها الجزاءات التأديبية والجنائية حسب مقتضى الحال



- أفعال الهياج أو التمرد أو المشاركة فيها أو الشروع في ارتكابها.
- أي سلوك فاضح يخدش الحياء أو ينتهك الآداب داخل مقر الاحتجاز.
- الاعتداء على محبوس احتياطياً آخر أو أحد العاملين بمقر الاحتجاز بالقول أو الفعل أو إحداث المحبوس احتياطياً إصابة بغيره أو نفسه عمداً.
- القيام بالسرقة أو التحضير لها أو المساعدة فيها.
- الهروب أو الشروع في ارتكابه، أو التحضير له أو المساعدة على القيام به.
- إدخال الأشياء الممنوعة، التي تشكل حيازتها جريمة بموجب القانون.
- البلاغ الكاذب بنية الإضرار بالغير، (أو بنية باطلة).
- تعمد إحداث حريق في مقر الاحتجاز.
- لعب القمار.
- أي فعل محظور يشكل جريمة بموجب قانون العقوبات.